

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٧٦٦٠ لسنة ١٩٩٣ جنابات مصر الجديدة (١٠١٧ لسنة ١٩٩٣ كلى شرق القاهرة) ٨١٣٤ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها السيد صلاح سيد سليمان وعصم محمد عبد الرحمن تونى وطارق عبد النبى حسن الفحل وأيمن محمد ربيع الظواهري وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم أسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو لى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك